لا الشرط ايضا اذ قولهم يلزم من كذا كذا اي من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه
قوله والمراد به اي بالشرط هنا بدليل علي انهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط علي
الركن بجامع ان كلا منهما لا بد منه قوله خارج عن الماهية استشكل السيد عمر
البصري في حاشية التحفة ذلك بعدهم جري الماء علي العضو من الشروط مع دخوله
في الماهية قوله للطواف اما هو فيشترط فيه ان يطهره وليه وينوي عنه قوله
ان هذين له اي من قوله الكافر ليس من اهل النيات ومن قوله غير المميز لا تصح
عبادته ان الاسلام والتمييز شرطان لكل عبادة اذ لا بد في العبادات من النية
وهما لا تصح نيتهما قوله ونحوها اي كالعيد قوله وهذا اي النقاء عما ذكر
قوله بخلاف الجاري اي المائع من الدهن لكن لا بد ان يمس الماء العضو بحيث
يسمي غسلا فاذا لم يثبت الماء علي العضو بعد جريانه عليه لم يضر لان
بثبوته ليس بشرط قوله وكوسخ الاظفار اي المانع من وصول الماء لما تحته وقال
الزيادي في شرح المحرر تعهده المسئلة مما تعم بها البلوي فقل من يسلم من وسخ
تحت اظفار يديه او رجليه فليتفطن لذلك قوله وكغبار علي الجسم بحيث لم
يصر جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه والا فلا يمنع الوضوء وفي الايعاب ذهب
ابن المقري وشيخه الناشري الي اباحة الخضاب بالعفص ونحوه لانه لا يمنع وصول
الماء للبشرة لكونه يغسل بعد فعله بقليل ويزول جرمه ثم ينقط الجسم
من حرارته ويحصل من التنقط جرم وذلك من نفس البدن فلا يكون مانعا من
رفع الحدث انتهي وفي الامداد ما يفيد ذلك ايضا وفي التحفة لا يضر اختلاط
الخضاب بالنوشادر لان الاصل فيه الطهارة ولو لا يضر في الخضاب
تنقطه للجسم وتربيته لقشرة عليه لان تلك القشرة من نفس الجلد لا من
جرم للخضاب انتهي قوله العلم بفرضيته المعروف في تعبيرهم معرفة كيفيته
لكن عبر في الايعاب بنحو عبارة المصنف هنا والامر فيه قريب قوله في الجملة
اي علي الوجه الاتي علي الاثر قوله معينا كغسل الوجه فان اعتقده نفلا

بلغ

لم يصح

لم يصح وضوءه قوله والماء الطهور اي في نفس الامر فلو توضأ بماء ثم اعتقد
طهوريته فبان خلافها لزمته الاعادة قوله انه طهور اي عند الاشتباه
فلا بد من الاجتهاد وظن طهوريته به فلو راي ماء ولم يشتبه بمتنجس فله
التطهر به استنادا للاصل طهارته وان غلب علي الظن نجاسته لوقوع ما الغالب
في جنسه النجاسة قوله العينية ولو بغسلة واحدة لكن بشرط ان تزيل الغسلة
اوصاف النجس الا ما عسر من لون او ريح وان يكون الماء القليل واردا علي النجس
وان لا تتغير الغسالة وان لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول
ويعطيه من الوسخ الطاهر ويصح فيها الحكمية فالغسالة تكفي حيث كان القليل
واردا او عم موضع النجاسة ويمكن ان يكون المصنف جري علي راي الرافعي من انه
لا يكفي في رفع الحدث من ازالة النجس قبله وعليه فلا تكفي الغسلة الواحدة عن
الحدث والخبث كما نبهت عليه في رسالتي في شروط الوضوء قوله يغير الماء
اي تغيرا ضارا ومنه الطيب الذي يحبس به الشعر ومن شروط الوضوء تحقق المقتضي
له عند تبين الحال والا فوضوء الاحتياط صحيح ومنه كلام ذكرته في الاول
ومنها غسل جزء مما يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعابه وهذا
عده الشهاب في الايعاب والخطيب في الاقناع ورداه في الامداد والنهاية
بانه بلا دليل كان اشبه قوله ما ظهر بالقطع من محل الفرض وهذا عده في الايعاب
ورداه في الامداد والنهاية بما رداه ما قبله وكذلك ما بعده وهو غسل
المشتبه بالاصلي وقد افردت الكلام علي شروط الوضوء في تاليف مستقل
يسمي كشف الغروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط فصل في المسح علي
الخفين قوله متواترة جمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة
وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح علي الخفين واتفق العلماء علي جوازه خلافا للخوارج والشيعة قوله
يكفرنا الخ اي بالاحاديث المتواترة اي بنكر جوازها وهذا من تتمة قول العبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)